بحث محكم

قاعدة:

«العبرة بالحال أو بالمآل» وتطبيقاتها الفقهية

إعداد:

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل *

* الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

الحمد لله العالم بالحال والمآل، والصلاة والسلام على نبينا محمد والصحب والآل، ومن سار على نهجهم إلى يوم المعاد والمآل، أما بعد:

فإنه ما من شك أن علم القواعد الفقهية من أعظم العلوم الشرعية، فإنه علم يبني الملكة الفقهية لدى الباحثين، ويسهم مع علم أصول الفقه في ضبط أصول الشريعة، ومآخذ الفقهاء، ويساعد الفقهاء، والقضاة، والمفتين على تلمس الحكم الشرعي في كثير من القضايا الفقهية، ولا سيما النوازل منها والمستجدات، فإن هذه القواعد تبرز مقاصد الشريعة وأسرارها، وحكمها وغاياتها، وتجمع هذه القواعد منثور المسائل في نظم واحد يسهل الربط بينها، والوقوف عليها؛ وهذه القواعد الفقهية منها ما هو من قبيل القواعد الكبرى المعروفة لدى العلماء، والتي يكثر الحديث عنها، والاستدلال بها، ومنها ما هو من قبيل القواعد الكلية، وهذه القواعد منها ما حصل الاتفاق عليه في الجملة، ومنها ما حصل فيه خلاف بين العلماء في المذهب الواحد، فضلاً عن كونها كذلك بين المذاهب الأخرى.

ومن هذه القواعد قاعدة مشهورة يكثر الاستدلال بها، ورَدُّ بعض الفروع المختلف فيها إليها، وهي قاعدة: «العبرة بالحال أو بالمآل»، وقد تأملت في هذه القاعدة، فألفيتها

قاعدة مشهورة لدى أهل هذا الشأن، وبخاصة في المذهب الشافعي، الذي أرسى بحق دعائم القواعد الفقهية، وكثرت فيه المؤلفات في هذا الفن؛ كما لاحظت عند نظري فيما كتب حول هذه القاعدة كثرة القواعد ذات الصلة بها، واختلاف تعبيرات علماء القواعد عن المراد بها، فإنه يبدو للناظر أول وهلة أنها قواعد مختلفة، ولكن عند التأمل يتبين أن المراد بها لا يبعد كثيراً عن المراد بالقاعدة محل البحث، فقد صيغت عند الشافعية بعبارات متقاربة، في حين صاغها علماء آخرون، وبخاصة في مذهب الحنابلة بعبارات مختلفة، يظهر منها أحياناً تخصيص مجال العمل بالقاعدة في العبادات مثالاً، ويظهر منها في أحيان أخرى شمولها للمعاملات أيضاً؛ كما استرعى انتباهي كثرة الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة، إلا أن هذه الفروع الفقهية لم تذكر مبوبة ومرتبة على ترتيب أبواب الفقه المتبع عند الباحثين، كما تفاوت من تناول هذه القاعدة من العلماء في حصرهم لهذه الفروع.

ومن هنا تولدت لدي رغبة في خوض غمار هذه القاعدة، وإخضاعها لبحث علمي يميط اللثام عنها، ويبرزها بصفة مستقلة للباحثين وطلبة العلم في قالب جديد، مع العناية بالحديث عن نشأة القاعدة، والقواعد الأصولية المؤثرة في موضوعها، ومجال العمل بها، وقد رأيت أن يكون عنوان هذا البحث: «قاعدة: العبرة بالحال أو بالمآل، وتطبيقاتها الفقهية».

أسأل الله سبحانه أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
بيان معنى قاعدة: العبرة بالحال أو بالمآل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:

من خلال التتبع والاستقراء لورود هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية، وبعض مدونات الفقه الإسلامي، وجدت أنها لا تخرج في مجملها وألفاظها عن الألفاظ الآتية(١):

أ - العبرة بالحال أو بالمآل.

ب - هل الاعتبار بالحال أو بالمآل؟

ج - هل العبرة بالحال أو المآل؟

وهذه العبارات متقاربة جداً، إلا أن الفرق بينها هو أن بعضها بأسلوب الاستفهام، فقد صدرت بـ(هل) الدالة على ذلك، وهو ما جرى عليه الأكثر، وبعضها الآخر خلا من صيغة الاستفهام، إلا أنه يفهم منه ذلك وإن تجردت العبارة عنه.

ونستعرض فيما يلي معاني مفردات هذه القاعدة: (العبرة) و(الحال) و(المآل) وذلك على النحو الآتي:

أ - معنى لفظ : «العبرة»:

يقول ابن فارس (ت٣٩٥هـ): «العين، والباء، والراء، أصل صحيح واحد، يدل

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٠٨، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ١/٢٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٧٨.

على النفوذ والمضي في الشيء، يقال: عبرت النهر عبوراً وعَبْر النهر: شطَّه... فأما الاعتبار والعبرة فعندنا مقيسان من عبري النهر؛ لأن كل واحد منهما عبر مساو لصاحبه، فذاك عبر لهذا، وهذا عبر لذاك، فإذا قلت: اعتبرت الشيء، فكأنك نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعنيك عبراً لذاك، فتساويا عندك، هذا عندنا اشتقاق الاعتبار... والعبرة: الاعتبار بما مضى»(٢).

ويقول في اللسان: «والمعتبِر: المستدِلُّ بالشيء على الشيء»(٣).

ب - معنى لفظ (الحال):

المادة اللغوية لكلمة (حال) في اللغة ترجع إلى الحاء والواو واللام، وهي كما يقول ابن فارس (ت٣٩٥هـ): أصل واحد، وهو تحرك في دور، فالحول العام؛ وذلك أنه يحول، أي يدور... وحال الشخص يحول، إذا تحرك؛ وكذلك كل متحول عن حاله»(٤).

ويقول الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ): «أصل الحول: تغير الشيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التغير قيل: حال الشيء يحول حولاً، وحؤولاً، واستحال: تهيأ لأن يحول... وحولت الشيء فتحول غيرته، إما بالذات وإما بالحكم والقول... والحال لما يختص به الإنسان وغيره من أموره المتغيرة في نفسه وجسمه وقنيته»(٥).

ويقول ابن منظور (ت٧١١هـ): «والحال: كينة الإنسان، وهو ما كان عليه من خير أو شر... والحال: الوقت الذي أنت فيه»(٦).

وفي ضوء ما نقلته عن أهل اللغة نستطيع القول: إن الحال عندهم اسم لما يختص به

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (عبر).
(٣) لسان العرب لابن منظور مادة (عبر).
(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (حول).
(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص١٣٧ مادة (حول).
(٦) لسان العرب مادة (حول).

الإنسان وغيره، من الأمور المتغيرة في نفسه وجسمه، وما يقتنيه من الأشياء، فإننا نجد أن الإنسان مثالاً تتغير حاله، ولا تدوم على أمر واحد، فهو يتقلب بين الحياة والموت، والصحة والمرض، والغنى والفقر، والعلم والجهل، إلى ما لا نهاية له من العوارض المختلفة، وعلاقة ذلك بأصل معنى المادة اللغوية واضح؛ فإنه يتحرك ويتغير ولا يدوم على وضع واحد.

كما يطلق الحال على الوقت الذي يكون فيه الإنسان، فقد ذكر صاحب اللسان أنه الوقت الذي أنت فيه، ولعل هذا المعنى الأخير هو المراد في بحثنا هنا، والعلاقة بينه وبين ما ذكره ابن فارس: أن الوقت وهو الزمن الذي يكون فيه الشخص ليس ثابتاً، بل يتحرك ويدور، ولذلك سمي العام حولاً؛ لأنه يحول أي يدور.

وخلاصة القول: أن المراد بالحال في هذا البحث هو الوقت الذي صدر فيه التصرف من المكلف بقول أو فعل ونحوهما، وهو يقابل المآل الآتي إيضاحه.

ج - معنى لفظ (المآل):

المآل مصدر ميمي للفعل «آل» وأصله: أَوَلَ، لكن تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً فقيل: آل، ويطلق المآل في اللغة على عدة معان، وأقربها إلى ما نحن بصدده معنًى: الرجوع والمصير والعاقبة.

يقال في اللغة: آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً بمعنى رجع وعاد.

وآل الشيء إلى كذا، بمعنى صار إليه، وأوَّلته إلى كذا بمعنى صيرته إليه.

وأول إليه الشيء بمعنى أرجعه إليه، وآل الشراب إلى قدر كذا وكذا، بمعنى رجع إلى قدر كذا وكذا(٧).

---

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/١٥٩-١٦٢ مادة (أول)، لسان العرب ١١/٣٤ مادة (أول)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣/٤٨٥ مادة (آل).

ومن ذلك تسمية الشيء بما يؤول إليه، أي : يصير ويرجع إليه .

ومآل الفعل : النتيجة التي يرجع إليها .

أما تعريف (المآل) في الاصطلاح، فلم أعثر عليه في كتب التعريف بالمصطلحات؛ ولعل ذلك راجع إلى أن المعنى الاصطلاحي المراد لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق ذكره، ومن خلال ذلك نستطيع القول : إن تعريف (المآل) اصطلاحاً هو : الأثر أو النتيجة التي تترتب على الشيء، أو يرجع إليها الشيء في نهاية الأمر، فكل ما يترتب على الشيء من أثر أو نتيجة أو عاقبة يرجع إليها فهو مآله، والمآل مقابل الحال، ولذلك جاءت صيغة القاعدة التي بين أيدينا مشعرة بذلك، فقد صيغت بقولهم : العبرة للحال أو للمآل؟ وهذا يشعر بالتقابل بينهما .

والمراد بالمآل في لفظ القاعدة : المستقبل الذي يصير إليه الشيء في نهاية أمره(٨) .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة :

المراد بقاعدة : (العبرة بالحال أو بالمآل) أنه : هل يبنى الحكم على الوقت الذي حصل فيه التصرف أو الفعل من المكلف، وهو حاله الحاضرة؟، أي حال التكلم أو الفعل، أو يبنى على ما ينتهي إليه الحال في عاقبة الأمر، ومستقبل الأزمان؟(٩) .

المبحث الثاني
منشأ القاعدة في كلام العلماء

انطلق بعض علماء القواعد الفقهية عند حديثهم عن القاعدة محل البحث، وما يعبر

(٨) انظر: إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للشيخ عبدالله الحضرمي ص٩٩، موسوعة القواعد الفقهية د/ البورنو ٦/ ٣٧٤.

(٩) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦/ ٣٧٤-٣٧٥.

به عن معناها من عبارات أخرى، من حديثهم عن قاعدة تعد بمثابة الأصل لهذه القواعد، وهذه القاعدة هي: «لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده» أو: «لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه»، ليشمل الموجود والمعدوم، وذلك أن هذا هو الأصل المتقرر الثابت، ثم تأتي القاعدة محل البحث وما في حكمها من قواعد أخرى بمثابة الاستثناء من هذا الأصل.

يقول ابن السبكي (ت٧٧١هـ): «قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، وإن شئت قل: لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه، ليشمل الموجود والمعدوم، وهذا أصل مقرر قد ينقض بنحو: ما إذا حلف: ليأكلنَّ هذا الطعام غداً، فإنه يحنث إذا أتلفه قبل الغد، وكذا إن تلف بنفسه أو أتلفه أجنبي على قول، وهل الحنث في الحال بحصول اليأس أو بعد مجيء الغد؟ فيه قولان، أو وجهان»(١٠).

ثم قال بعد ذلك: «إذا عرفت هذا فنقول: لهذا الفرع وأشباهه التفات على أصل آخر يقع كالمستثنى من هذا الأصل، وهو أن ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟ وقريب من هذه العبارة قولهم: المتوقع، هل يجعل كالواقع؟... وكذلك قولهم: هل العبرة بالحال أو المآل؟»(١١).

كما تناول ابن السبكي (ت٧٧١هـ) ذلك في موضع آخر، وفصل القول فيه فقال: «قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، هذا هو الأصل، ولكن اختلف الأصحاب في المشْرِف على الزوال، هل هو كالزائل؟ وربما قالوا: المتوقع، هل يجعل كالواقع؟ أو ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟ وهي عبارات عن معبَّر واحد، وربما جزموا بإعطائه حكمه، وذلك يقضي على الأصل؛ لقوة أصل آخر عليه، اجتذب ذلك الفرع وانتزعه،

(١٠) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٩٧.
(١١) المصدر السابق ١/٩٧-٩٨.

وهذا شأن كل المستثنيات من القواعد»(١٢).

وتابعه ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) ونقل كلامه بنصه(١٣).

ثم إن ابن السبكي (ت٧٧١هـ) لما شرع في الكلام عن قاعدة: «المشرف على الزوال، هل يعطى حكم الزائل»؟ أكد ما نقلناه عنه سابقاً، من كون هذه القواعد بمثابة الاستثناء من أصل عام فقال: «القول في المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟ ولا يخفى أنه حيث لا يعطى فهو القاعدة، فلا تسأل عن سببه، وذلك كبيع العبد المريض والجاني، فإنه صحيح، مع الإشراف على الزوال، وحيث يعطى، أو يتردد النظر فهو موضع الكلام»(١٤).

أما الحافظ العلائي (ت٧٦١هـ) فقد أشار في بداية حديثه عن القاعدة، إلى أن بعض المسائل الفقهية المتعلقة بهذه القاعدة وما يتفرع عنها من قواعد ذات صلة بها يمكن ردها إلى قاعدة أصولية، هي: التكليف بما علم الآمر أو المأمور انتفاء شرط وقوعه عند وقته، وقد يعبر عنها بعض الأصوليين بقولهم: المكلف بالفعل أو الترك، هل يعلم كونه مكلفاً قبل التمكين، من الامتثال أو لا؟(١٥).

كما ذكر ابن السبكي (ت٧٧١هـ) نحواً من ذلك أيضاً قبيل كلامه عن قاعدة: (العبرة بالحال أو بالمآل)، وكأنَّ ذلك بمثابة التمهيد لهذه القاعدة، وربطها بمنشأ الكلام فيها(١٦).

ومع كل ما تقدم نقْلُه عن الحافظ العلائي وابن السبكي في تقرير منشأ الكلام في المسألة، إلا أن العلائي رجَّح أن المسائل الفقهية التي ذكرها ترجع إلى قاعدة أخرى،

(١٢) المصدر السابق ١/٢٧٥.
(١٣) قواعد ابن الملقن ١/٤٠٦.
(١٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٢٧.
(١٥) المجموع المذهب ١/٣٧٥ وانظر أيضاً: البرهان للجويني ١/٢٨٢، المستصفى للغزالي ١/٩١.
(١٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٠٢.

وهي قريبة المأخذ من القاعدة الأصولية التي أشار إليها، وهذه القاعدة هي : أن المشرف على الزوال، هل له حكم الزائل؟(١٧) ثم أشار في نهاية كلامه إلى أن هذه القاعدة يعبر عنها بأن المتوقع كالواقع، ويقال: ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟(١٨).

وما ذكره العلائي هنا يُظهر بجلاء أن رد هذه المسائل والفروع الفقهية إلى القاعدة محل البحث وما يتصل بها من قواعد هو الأقرب والأسهل في ضبطها، وجمعها تحت قاعدة واحدة، وقد علل لذلك بأن الجمهورلم يفُوا بمقتضى قاعدتهم الأصولية(١٩).

المبحث الثالث

الألفاظ التي يعبر بها عن قاعدة: «العبرة بالحال أو بالمآل»

تعددت العبارات التي يعبر بها العلماء عن مرادهم بهذه القاعدة، وبخاصة عند علماء الشافعية، الذين ظهرت عنايتهم بها، وبالألفاظ التي قد يعبر بها عنها، انطلاقاً من عنايتهم الواضحة بها، واهتمامهم بذكرها، والتفريع عليها.

كما حاول بعض العلماء في المذاهب الأخرى التعبير عن المراد بها بصيغ مختلفة، وغَلَبَ على ما ذكره هؤلاء حصرُ معنى القاعدة في شيء معين، كالعبادات أو الحدود ونحوهما.

فلم تشتهر هذه القاعدة في مذهب كاشتهارها في مذهب الشافعية، كما أنها تناولت في إطلاقاتها عندهم معظمَ أبواب الفقه، وفي ضوء ما تقدم نذكر في هذا المبحث جملة من الألفاظ التي يعبر بها عن المراد بالقاعدة عند الشافعية أولاً، ثم عند غيرهم من علماء

(١٧) المجموع المذهب ١/٣٧٦.
(١٨) المصدر السابق ١/٣٨١.
(١٩) المصدر السابق ١/٣٧٦.

المذاهب الأخرى.

المطلب الأول: ألفاظَ القاعدة في المذهب الشافعي:

تناول بعض علماء الشافعية الذين تكلموا عن القاعدة الألفاظ التي قد يعبر بها عن المراد بها، ومن هؤلاء ابن السبكي (ت٧٧١هـ)، فقد ذكر في معرض كلام له عن نشأة هذه القاعدة وصلتها بقاعدة: (لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده)، وأنها بمثابة الاستثناء من هذه القاعدة العامة، وذكر في هذا السياق جملة من القواعد التي قال: إنها قريبة من هذه القاعدة، ومنها ما يأتي:

١ - أن ما قارب الشي،ء هل يعطى حكمه؟

٢ - المتوقع، هل يجعل كالواقع؟

٣ - المشرف على الزوال، هل يعطى حكم الزائل؟

٤ - هل النظر إلى حال التعلق أو حال وجود الصفة؟(٢٠).

ثم ذكر في موضع آخر أن القواعد الثلاث الأُوَل يعبر بها عن معبر واحد(٢١).

أما السيوطي (ت٩١١هـ) فذكر أن القواعد الثلاث الأُوَل فقط هي التي يعبر بها عن قاعدة: (هل العبرة بالحال أو بالمآل)؟

قال: «ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات، منها: ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟ والمشرف على الزوال، هل يعطى حكم الزائل؟ والمتوقع، هل يجعل كالواقع؟»(٢٢).

وقد نظم الشيخ أبوبكر الأهدل من الشافعية (ت١٠٣٥هـ) هذه القواعد التي قد يعبر

(٢٠) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٩٧-٩٨.
(٢١) المصدر السابق ١/٢٧٥.
(٢٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٧٨.

بها عن هذه القاعدة، فقال:

ثم هـل العبـرة بالحـــال، قلِ — أو بـالمـآل؟ فـيـه خلف منجلي
ومسلك الترجيح أيضاً مختلف — وعـبروا عنها بغـير ما وصـف
كقولهم: ما قارب الشيء، فهل — نعـطيه حكمه؟ خلاف اتصـل
وما على الزوال أشـرف، فهل — نعطـيه حكم زائل؟ خلف حصـل
وقولهـم: هـل الـذي تُوُقـعـا — يجعل في الحكم كما قد وقعا(٢٣)

وفي الحقيقة أن إطلاق القول بأن أيّاً من هذه القواعد يعبر بها عن المراد بقاعدة: «العبرة بالحال أو بالمآل» بتمامه فيه نظر ظاهر، وذلك أن مجال هذه القواعد ودلالتها أخص من دلالة القاعدة الأم محل البحث، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح وبيان عند الكلام عن القواعد ذات الصلة بهذه القاعدة(٢٤).

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة في المذاهب الأخرى:

حاولت تتبُّعَ هذه القاعدة في المذاهب الأخرى، فألفيت وجودها بلفظها المشهور نادراً في كتب هذه المذاهب، وإذا ذكرت كان المراد بها محصوراً في باب معين، كالعبادات ونحوها، فهي أقرب إلى الضابط منها إلى القاعدة، ومع ذلك أكاد أجزم بأن تطبيقاتها مبثوثة في مسائل الفروع في هذه المذاهب، وبالنظر لكونها مختلفاً فيها، فإنها لم تُصَغْ كقاعدةً، فإن من طبيعة القاعدة أن تكون كلية، أو أغلبية، حتى تسمى قاعدة فقهية تجمع تحتها فروعاً في أبواب مختلفة.

(٢٣) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي بكر الأهدل، مطبوع مع الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية في شرح الفرائد البهية ١/٣٤.
(٢٤) انظر المبحث السابع من هذا البحث.

أ - المذهب الحنفي:

لعل أقدم من تناول قاعدة: «العبرة بالحال أو بالمآل» من الحنفية هو السرخسي (ت٤٩٠هـ)، فقد أشار إلى هذه القاعدة عند كلامه على بعض الفروع الفقهية المبنية عليها، كتخليل الخمر، ودبغ الجلد، فقال: «والتخليل إزالة لصفة الخمرية، فعرفنا أنه إصلاح له، وهو كدبغ الجلد... ولا معنى لما قال: إن هذا إفساد في الحال لما يلقى فيه؛ لأن هذا موجود في دبغ الجلد؛ فإنه إفساد لما يجعل فيه من الشب والقرض، وهذا إصلاح باعتبار مآله، والعبرة للمآل لا للحال»(٢٥).

ويلحظ أن السرخسي قد جزم هنا بترجيح اعتبار المآل، ولم يذكر فيه خلافاً، وهذا ما جعل بعض الباحثين المعاصرين ينقلون عن الحنفية أن هذه القاعدة متفق عليها في مذهب الحنفية، وأن العبرة بالمآل لا للحال(٢٦).

وفي نظري أن الجزم باعتبار المآل دون الحال - بناء على رأي الحنفية في فرع أو فرعين - لا يكفي، فالقاعدة مختلف فيها عند التطبيق على الفروع.

ب - المذهب المالكي:

بتتبع مظان وجود هذه القاعدة، أو ما يتصل بها عند المالكية عثرت على قاعدة ذكرها القاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ) في كتابه (الإشراف على مسائل الخلاف)، ونص هذه القاعدة هو: «العبرة في الحدود بحال وجوبها لا حال استيفائها»(٢٧) وهذا يعني اعتبار الحال دون المآل، والقاعدة بهذا اللفظ تمثل جانباً من جوانب القاعدة محل البحث؛ نظراً

(٢٥) المبسوط للسرخسي ٢٤/٢٣.
(٢٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦/٣٧٤-٣٧٥.
(٢٧) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي، تأليف د/ محمد الروكي ص٢٧٠.

لاقتصار هذه القاعدة التي نقلت عن القاضي عبدالوهاب على الحدود دون غيرها، في حين أن القاعدة التي نتحدث عنها في هذا البحث شاملة بلفظها لجميع أبواب الفقه، وبناء على ما تقدم يمكن اعتبار ما ذكره القاضي عبدالوهاب ضابطاً لا قاعدة؛ لأنه في باب واحد، وهو الحدود.

أما القرافي (ت٦٨٤هـ) فقد أشار إلى مضمون هذه القاعدة في الفرق الرابع والخمسين من فروقه، يقول: «الفرق الرابع والخمسون بين قاعدة: ما ليس بواجب في الحال والمآل، وبين قاعدة: ما ليس بواجب في الحال، وهو واجب في المآل»(٢٨).

وذكر أن الأول، وهو ما ليس بواجب في الحال والمآل لا يجزئ عن الواجب، أما الثاني وهو ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل، فإنه قد يجزئ عنه، ووضح هذا الفرق من خلال ذكر عدد من المسائل المهمة، ومنها مسألة: ما إذا عجل الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه، عند المالكية، أو في أول الحول عند الشافعية، فهذا المعجل يرى القرافي أنه ليس بواجب؛ لأن دوران الحول شرط في الوجوب، والمشروط لا يوجد قبل شرطه، فإذا دار الحول وتوجه الخطاب بوجوب الزكاة عليه أجزأ عنه ما تقدم، مع أنه ليس بواجب.

وبين القرافي أن هذا يختلف عما إذا نوى بإخراجه صدقة التطوع، فإنه لا يجزئ عنه، وذلك أن صدقة التطوع ليست بواجبة في الحال، ولا في المآل، فلم تجزيء عنه، أما المعجل للزكاة فهو قاصد بما أخرجه الواجب على تقدير دوران الحول، ولم يقصد التطوع، فإذا قصد به الواجب في المآل، فما أجزأ عن الواجب إلا واجب (٢٩).

ويفهم مما ذكره القرافي هنا أن ما يؤول إلى الوجوب، فالعبرة فيه بالمآل، بخلاف

(٢٨) الفروق للقرافي، تحقيق: عمر حسن القيام ٢/٤٥.
(٢٩) المصدر السابق ٢/٤٥، ٤٨.

الذي لم يجب أصلاً، فهذا أبعد في الإجزاء عن الواجب من إجزاء الأول؛ وهو ما يؤول إلى الوجوب؛ وبما تقدم نقْلُه عن القرافي يتبين لنا أنه قد تناول هذه القاعدة، وطرَقَها طرْقاً يسيراً لم يوغل فيه على النحو الذي فصل فيه غيره من علماء المالكية، والشافعية، وغيرهم.

أما المقري (ت٧٥٨هـ) فقد ذكر هذه القاعدة بلفظها المشهور، وذلك في القاعدة الرابعة والتسعين بعد الثلاثمائة، قال: «قاعدة: إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله، فقد اختلف المالكية، بم يعتبر منهما من باب العبادات؟»(٣٠).

ويلحظ أنه أشار إلى أنها مختلفَ فيها بين المالكية، كما أنه قصرها على العبادات.

كما تناول المقري أيضاً قاعدة ذات صلة بهذه القاعدة، وهي قاعدة: (ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟) والتي يرى بعض الشافعية أنه قد يعبر بها عن المراد بالقاعدة محل البحث.

يقول المقري: «قاعدة: اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه، أو بقائه على أصله»(٣١).

ويتضح من خلال كلامه أن القاعدة مختلف فيها عند المالكية، كما هو الشأن عند الشافعية فيما سبق نقله عنهم.

ومما سبق نقله عن المالكية، وبخاصة ما ذكره المقري في النقل الأول عنه يتبين لنا أن هذه القاعدة محصورة في مسائل العبادات.

ج - المذهب الحنبلي:

لم يتناول أحد من علماء الحنابلة - فيما اطلعت عليه - هذه القاعدة بلفظها المشهور،

(٣٠) القواعد للمقري ٢/٦٠٦.
(٣١) المصدر السابق ١/٣١٣.

وإنما عبروا عنها بعبارات قريبة من المقصود.

يقول ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) في القاعدة الخامسة من قواعده: «من عجل عبادة قبل وقت الوجوب، ثم جاء وقت الوجوب، وقد تغير الحال، بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه، فهل تجزئه أم لا؟»(٣٢).

ثم ذكر جملة من الفروع الفقهية المبنية عليها، ويظهر مما ذكره أن القاعدة محل خلاف بين علماء المذهب(٣٣).

كما يمكن القول بأن ما ذكره ابن رجب يعد ضابطاً فقهياً، لا قاعدةً كلية، لاقتصاره على العبادات دون غيرها.

كما أشار ابن رجب (ت٧٩٥هـ) إلى المراد بالقاعدة محل البحث بعبارة أخرى، قال في القاعدة السادسة: «إذا فعل عبادة في وقت وجوبها، يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه»(٣٤).

وفي ذلك تصريح بأن المختار عنده أن العبرة فيما يندرج تحت القاعدة من فروع إنما هي بالحال، لا بالمآل، ويظهر أنه حصر العمل بهذه القاعدة في العبادات دون غيرها، فقد نص على ذلك في لفظ القاعدة، ولم يخرج عنه عند التطبيق على الفروع، فذكر نحو أربعة فروع فقهية في مسائل العبادات(٣٥).

ويقال عن هذه القاعدة ما قيل عن سابقتها، من أن الأقرب اعتبارُها ضابطاً لا قاعدة؛ لما سبق ذكره من التعليل.

(٣٢) القواعد لابن رجب ص٧.
(٣٣) المصدر السابق ص٧-٨.
(٣٤) القواعد لابن رجب ص٨.
(٣٥) المصدر السابق - الصفحة نفسها.

وقد تناول العلامة ابن القيم (ت٧٥١هـ) بعض جوانب هذه القاعدة من خلال حديثه عن قاعدة ذات صلة بها، وهي قاعدة: «المعدوم منزَّل منزلة الموجود» أو «المعدوم تبع للموجود».

وبنى على هذه القاعدة بعض الفروع الفقهية التي يمكن إندراجها تحت موضوع القاعدة محل البحث(٣٦).

ويلحظ أن ابن القيم قد أطلق لفظ هذه القاعدة، فلم يقيده بمسائل العبادات، بل إنه لما ذكر الفروع الفقهية المندرجة تحتها لم يذكر سوى مسائل متعلقة بالمعاملات(٣٧).

ويظهر من خلال ما ذكره في هذا المقام أن العبرة عنده بالحال، فقد نزل المعدوم منزلة الموجود، وهذا تغليب لجانب الحال على المآل.

وقد أورد العلامة الشيخ عبدالرحمن السعدي (ت١٣٧٦هـ) في قواعده قاعدة قريبة المأخذ من القاعدة محل البحث، وصاغها بقوله: «العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف»(٣٨)، ومجال القاعدة كما هو ظاهر في المعاملات، أي العقود، وما في حكمها، فإن هذه القاعدة تدور في مذهب الحنابلة كثيراً، ويعلل بها في كثير من مسائل المعاملات، وهي تنص على تصحيح تصرفات المكلف في مجال العقود، بالنظر إلى المآل وحقيقة الأمر، بغض النظر عن ظن المكلف، فإذا تصرف الإنسان في شيء يظنه يملك التصرف فيه بملك أو توكيل، ثم تبين بعد التصرف أنه لا يملك ذلك فإن العقد لا يصح.

(٣٦) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٣٥٤.
(٣٧) بدائع الفوائد ١/٣٤٧, ٤/٣١ وانظر أيضاً: زاد المعاد لابن القيم ٥/٨٠٨, ٨١٠, ٨٣٤، القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين ص٥٢١.
(٣٨) القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبدالرحمن السعدي، ص١٩٢.

وإن كان الأمر بعكس ذلك، بأن ظن أنه لا يملك التصرف، ثم اتضح أنه يملكه صح تصرفه؛ لأن المنظور إليه في المعاملات ما يظهر من التصرفات، بخلاف العبادات(٣٩).

ورأى بعض الباحثين المعاصرين أن هذه القاعدة تعبر عن المراد بقاعدة: «العبرة بالحال أو بالمآل» لما سبق بيانه من أن الاعتبار إنما هو بالنظر إلى المآل وعاقبة الأمر(٤٠)، وذلك في المعاملات، كما هو ظاهر من نص القاعدة المذكورة، أما العبادات فالذي يظهر أنه يراعى فيها الحال دون المآل، كما تقدم نقله عن الحافظ ابن رجب في القاعدة السادسة من قواعده.

المبحث الرابع
منزلة هذه القاعدة في الفقه

ذكر ابن السبكي (ت٧٧١هـ) عند بداية كلامه عن هذه القاعدة أنها أصل كبير يتخرج عليه مسائل هي أمهات في أنفسها، وقواعد في أبوابها(٤١)، وهذا يدل على أهمية هذه القاعدة، وكثرة التفريع عليها، وهذا أمر واضح من خلال عناية كثير ممن كتب في القواعد بهذه القاعدة، فإن المتتبِّع لذلك يلمس أن لهذه القاعدة أهمية كبرى عند العلماء لكثرة تفريعاتها، وكثرة القواعد المتفرعة منها أيضاً، ومما لا شك فيه أن كثرة فروع القاعدة، وكثرة الألفاظ المعبرة عنها دليل على شدة الحاجة إليها وأهميتها، وقد ذكر ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) تحت هذه القاعدة أكثر من أربعين مسألة فقهية(٤٢).

ولهذه القاعدة صلة وثيقة بقاعدة مهمة من قواعد أصول الفقه الثابتة، باستقراء مسائل

(٣٩) جمهرة القواعد الفقهية للندوي ١/٣٧٦.
(٤٠) المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(٤١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٠٣، وانظر: قواعد ابن الملقن ٢/٣٥١-٣٦٥.
(٤٢) قواعد ابن الملقن ٢/٣٥١-٣٦٥.

أصول الفقه وقواعده المختلفة، وهذه القاعدة هي قاعدة: (اعتبار المآل)، فإن قاعدة: (العبرة بالحال أو بالمآل) تمثل جزءاً من قاعدة اعتبار مآلات الأفعال، بالنظر إلى العاقبة التي يرجع إليها الفعل مستقبلاً، إلا أن قاعدة (اعتبار المآل) في أصول الفقه واسعة جداً، فهي تشمل ما هو أعم من ذلك؛ لمراعاتها تحقيق موافقة نتائج أفعال المكلفين لمقاصد التشريع، وهو الأمر الذي ليس بالضرورة أن يكون متحققاً في الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة محل بحثنا(٤٣).

وإن المتأمل لما ذكره ابن السبكي (ت٧٧١هـ) من المسائل المهمة المبنية على هذه القاعدة يدرك مدى أهميتها وصلتها بمعظم أبواب الفقه ومسائله، ومن أشهر هذه المسائل ما يأتي:

١ - هل العبرة في الصلاة المقضية بحال الأداء أو القضاء؟

٢ - هل العبرة في تعجيل الزكاة بحال الحول أو التعجيل؟

٣ - هل العبرة في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو الأداء؟

وهذه المسائل الثلاث وغيرها يمكن أن تنتظم مسائل أخرى؛ لأنها مما قد يختلف فيها واقع الحال عن المآل، فبأيها يحصل الاعتبار؟(٤٤).

كما ذكر هو وغيره مسائل أخرى في العبادات، والمعاملات، وغيرها، مما ستأتي الإشارة إلى شيء منه عند الحديث عن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة.

ومع كل ما تقدم ذكره من بيان منزلة هذه القاعدة، لم أجد أحداً اعتنى بها، وذكرها وفرّع عليها على النحو الذي فعله علماء الشافعية، ابتداء بابن الوكيل (ت٧١٦هـ) وانتهاء بالسيوطي المتوفى (ت٩١١هـ)، فقد ظهرت عناية هؤلاء الأعلام بهذه القاعدة، وذكر ما يبنى عليها من فروع.

(٤٣) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي د/ وليد الحسين ١/ ٣٩, ٤٠.

المبحث الخامس
حجية القاعدة

ذكر كثير من الباحثين في القواعد الفقهية أن هذه قاعدة: (العبرة بالحال أو بالمآل) من القواعد المختلف فيها بين المذاهب الفقهية المعتبرة، بل إن الخلاف فيها قائم بين أصحاب المذهب الواحد، كالمذهب الشافعي مثالاً.

يقول ابن الوكيل (ت٧١٦هـ): «قاعدة: اختلاف الأصحاب في أن العبرة بالحال أو المآل باب متسع، وخلاف مطرد»(٤٥).

وتابعه العلائي (ت٧٦١هـ) فنقل كلامه، وأضاف إليه قوله: «والتصحيح في ذلك مختلف»(٤٦).

كما ذكر ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)(٤٧)، وكذلك الحصني (ت٨٢٩هـ)(٤٨) نحو ذلك نقلاً عمن سبقهما.

وإن المتأمل في طريقة صياغة هؤلاء العلماء وغيرهم لهذه القاعدة ليدرك أنها قاعدة خلافية؛ فقد صيغت بأسلوب الاستفهام، فتجدهم يعبرون عنها -مثالاً- بقولهم: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ كما تقدم نقل ذلك عنهم.

ثم إن ما ذكر تحت هذه القاعدة وما يتصل بها من قواعد من الفروع الفقهية يدل دلالة أكيدة على ذلك، فقد جرى الخلاف في هذه الفروع بين فقهاء الشافعية، فيُحكى في كثير

(٤٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٣٧٩-٣٨٠.
(٤٥) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٠٨.
(٤٦) المجموع المذهب ١/ ٢٦٦.
(٤٧) قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٥١.
(٤٨) القواعد للحصني ٤/ ٤٢.

منها وجهان عنهم، كما ستأتي الإشارة إليه لاحقاً.

وقد عدها السيوطي (ت٩١١هـ) من قبيل القواعد المختلف فيها، فقد جرى على تقسيم القواعد إلى قواعد كبرى، وهي القواعد الخمس المشهورة، وإلى قواعد كلية يتخرج عليها ما لا يحصى من الفروع، تصل إلى نحو من أربعين قاعدة كلية.

ثم يأتي القسم الثالث وهو في القواعد المختلف فيها، ومنها هذه القاعدة التي بين أيدينا، والقواعد ذات الصلة بها(٤٩).

وعلل السيوطي عدم إطلاق الترجيح في هذا القسم من القواعد باختلافه في الفروع(٥٠).

وقد عد بعض الباحثين هذه القاعدة من جملة القواعد المختلف فيها في المذهب الواحد، وذكر أنها مما اختلف الشافعية في الاعتداد به(٥١).

تحرير محل الخلاف في مجال العمل بالقاعدة:

في خضم هذا الخلاف الواسع حاول بعض العلماء الذين تناولوا هذه القاعدة أن يحرروا محل الخلاف فيها، وذلك بإخراج بعض المسائل التي يجزم فيها باعتبار الحال، أو باعتبار المآل، وإبقاء الخلاف فيما عدا ذلك من المسائل، وهذا يعد بمثابة تحرير محل النزاع، وضبط الكلام في القاعدة، وإبعاده عن التشعب.

وكان من بين هؤلاء الذين حرروا محل الخلاف في هذه القاعدة ابن السبكي (ت٧٧١هـ) وتابعه السيوطي (ت٩١١هـ) في ذلك.

(٤٩) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٦١/١، ٢٣٩، ٣٥٣، ٣٧٨، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للشيخ عبدالله الحضرمي ص١٠، ٤٣، ٨٥، ٩٨.
(٥٠) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٥٣/١.
(٥١) ينظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لعبدالمجيد الجزائري ص١٩٦-١٩٧.

وقد ذكر ابن السبكي (ت٧٧١هـ) أنه يجزم باعتبار الحال فيما لو وهب للطفل من يعتق عليه وهو معسر، فإنه يجب على وليه قبول هذه الهبة، وعلل لذلك بأنه لا يلزمه نفقته في الحال، لإعساره، فيكون قبول هذه الهبة تحصيل خير، وهو العتق بلا ضرر.

ولا ينظر إلى ما لعله يحصل من غنى الصبي ويساره، وإعسار هذا القريب؛ لأنه أمر غير متحقق في المآل(٥٢).

كما ذكر ابن السبكي أنه يجزم باعتبار المآل في مسائل أخرى، وذكر منها:

١ - جواز المساقاة على ما لا يثمر في السنة ويثمر بعدها.

٢ - جواز بيع الجحش الصغير، وإن لم يحصل الانتفاع به حالاً، لتوقع النفع في المآل، وفرق بين المسألتين الأخيرتين بأن موضوع الإجارة تعجيل المنفعة، أما المساقاة فليست كذلك، لأن تأخر الثمار محتمل فيها(٥٣).

٣ - جواز اقتناء الكلب الكبير لتعلم الصيد، ونقل عن النووي أنه حكى اتفاق الشافعية على ذلك(٥٤).

كما ذكر السيوطي (ت٩١١هـ) مسألة لم يذكرها ابن السبكي، وهي مسألة: جواز التيمم لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المآل لا في الحال، وحكى أنها مما جزم فيه باعتبار المآل(٥٥).

ثم تناول ابن السبكي (ت٧٧١هـ) بعد ذلك ما اختلف فيه، ومثل له ببعض المسائل الفقهية، ولعل آخر كلامه مردود على أوله، لأنه في أول كلامه عن القاعدة ذكر جملة

(٥٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٠٤، وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٨٠.
(٥٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٠٤، وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٨١.
(٥٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٠٤.
(٥٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٨١.

من المسائل المهمة التي قال عنها: إنها أمهات في أنفسها، وقواعد في أبوابها، وأشرنا إلى شيء منها عند الحديث عن منزلة هذه القاعدة في الفقه(٥٦).

وسيأتي مزيد بحث وإيضاح لهذه المسائل عند الكلام عن التطبيقات الفقهية للقاعدة(٥٧).

المبحث السادس
تطبيقات فقهية على قاعدة: «العبرة بالحال أو بالمآل»

ذكر ابن السبكي (ت٧٧١هـ) وغيره أن قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل من القواعد التي هي أصل من الأصول الكبار، وأنه يتخرج على هذا الأصل مسائل هي أمهات في أنفسها، وقواعد في أبوابها، كما تقدم بيان ذلك عند الحديث عن منزلة هذه القاعدة.

وفي هذا المبحث نورد التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة والتي شملت معظم أبواب الفقه، وسوف نذكر هذه التطبيقات، مع عدم التوسع في بحث الخلاف الفقهي في هذه المسائل، لئلا يخرجنا عن المقصود الأول والأهم من هذا البحث، وهو بيان أثر القاعدة في توجيه الخلاف، فحسبنا أن نذكر هنا أن الخلاف في القاعدة قد ظهر أثره في الخلاف الفقهي في هذا الفرع أو ذاك.

أولاً: تطبيقاتها في مسائل الطهارة:

١- لو ظن برء الجرح قبل اندماله فكشفه، فإذا هو لم يبرأ، وكان قد تيمم، فهل يبطل تيممه، أو لا، نظراً إلى ما قبل الكشف؟ ذكر ابن الوكيل (ت٧١٦هـ)، وابن الملقن

(٥٦) انظر: ص٢٢ من هذا البحث.
(٥٧) انظر: ص٢٩ من هذا البحث.

(ت٣٥٢هـ) أن الصحيح أنه لا يبطل تيممه، نظراً إلى ما قبل الكشف(٥٨).

٢- إذا لم يَبقَ من مدة مسح الخفين ونحوهما إلا ما يتسع لأداء الصلاة، فأحرم بها فهل تنعقد؟ نقل السيوطي (ت٩١١هـ) في ذلك وجهين، وقال: إن الأصح أنها تنعقد، وذكر أن من فوائد ذلك صحة الاقتداء بهذا المصلي، ثم مفارقته(٥٩).

٣- المستحاضة إذا انقطع دمها، وعلمت أنه يعود قبل وقت يسع الطهارة والصلاة، فتطهرت وصلت، ولم يعد، فهل يجب عليها القضاء؟ نقل العلائي (ت٧٦١هـ) في ذلك وجهين عن الشافعية(٦٠)، وتابعه الحصني (ت٨٢٩هـ)(٦١).

٤- إذا استأجر امرأة أشرفت على الحيض لكنس المسجد، فحكى السيوطي (ت٩١١هـ) الجواز وإن ظن طروء الحيض، ولعله رأى ذلك؛ اعتباراً بالحال، ونقل عن بعض الشافعية القول بالمنع(٦٢).

ثانياً: تطبيقاتها في مسائل الصلاة:

١- إذا نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية مثالاً، أو علق الخروج بشيء يحتمل حصوله في الصلاة، فهل تبطل صلاته في الحال، أو حتى توجد الصفة؟ حكى السيوطي (ت٩١١هـ) في ذلك وجهين، وقال: إن الأول وهو بطلان صلاته في الحال هو الأصح(٦٣)، اعتباراً بالمآل.

٢- إذا أحرم بالصلاة وعليه قميص تظهر منه عورته عند الركوع، ولا تظهر عند القيام،

(٥٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٠٨، قواعد ابن الملقن ٢/٣٥٢.
(٥٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٧٨.
(٦٠) المجموع المذهب ٢/٢٦٧.
(٦١) القواعد للحصني ٤/٣٤.
(٦٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٧٩.
(٦٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٧٩.

فهل تنعقد صلاته، ثم إذا ركع تبطل، أو لا تنعقد أصلاً؟ حكى السيوطي (ت٩١١هـ) في ذلك وجهين، وقال: إن أصحهما الأول(٦٤)، وهو أن الصلاة لا تبطل إلا عند الركوع، اعتباراً بالحال، وقال: إن فائدة الخلاف تظهر في صحة الاقتداء بهذا المصلي، ثم مفارقته.

وتظهر الفائدة أيضاً فيما لو ألقي على عاتقه ثوب أو نحوه يستر ما قد يظهر من عورته قبل ركوعه، فهل تصح صلاته أو لا؟(٦٥).

٣- هل الاعتبار في الصلاة المقضية بحال الأداء، أو بحال القضاء؟(٦٦).

ثالثاً: تطبيقاتها في مسائل الزكاة:

١- الغارم إذا كان الدين الذي عليه مؤجلاً، هل يعطى من الزكاة؟ فمن نظر إلى الحال قال بعدم جواز ذلك، ومن راعى المآل قال بجواز ذلك، ومنهم من فصل فقال: إن كان الدين يحل في تلك السنة أعطي، وإلا فلا(٦٧)، ولعل ذلك إنما قيل؛ مراعاة لقاعدةً: ما قارب الشيء يعطى حكمه، أو المتوقع كالواقع.

٢- هل العبرة في تعجيل الزكاة بحال الحول، أو حال التعجيل(٦٨)؟

رابعاً: تطبيقاتها في مسائل الصيام:

١- إذا بلغ الصبي في أثناء يوم من رمضان، وكان قد نوى صيام ذلك اليوم، فهل يلزمه إتمامه أو لا؟ نقل كثير من الشافعية أن ظاهر المذهب هو لزوم الإتمام ولا قضاء عليه، ولو جامع بعد بلوغه في ذلك اليوم فعليه الكفارة(٦٩).

---

(٦٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٧٨.
(٦٥) المصدر السابق ١/ ٣٧٨.
(٦٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٨٠.
(٦٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٠٩، المجموع المذهب ٢/ ٢٦٧، قواعد ابن الملقن ٢/ ٢٥٢-٢٥٣، القواعد للحصني ٤/ ٤٢-٤٣.
(٦٨) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٨٠.
(٦٩) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣١٥، المجموع المذهب ٢/ ٢٧٠، قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٥٧، القواعد للحصني ٤/ ٤٥.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يلزمه الإتمام، وعليه القضاء، نظراً إلى الحال، لا إلى المآل(٧٠).

٢- إذا نوت الحائض الصيام بالليل، وغلب على ظنها أنه ينقطع دمها قبل الفجر، بناء على عادتها المطردة، بأن كانت مبتدأة يتم لها قبل طلوع الفجر أكثر الحيض، أو معتادة عادتها أكثر الحيض، وهو يتم بالليل، فهل يصح صومها؟ حكى كثير من الشافعية صحة ذلك(٧١). وإن كانت عادتها دون أكثر الحيض، وهذه المدة تتم بالليل، فنقل بعض الشافعية في ذلك وجهين، وقالوا إن الأصح منهما: الصحة(٧٢)، ولعل ذلك إنما كان؛ مراعاةً للمآل، وهو أن الظاهر استمرار العادة، والله أعلم.

٣- من عليه قضاء صيام عشرة أيام من رمضان، فلم يشرع في قضائها إلا عندما بقي من شعبان خمسة أيام، فهل يجب عليه فدية ما لا يسعه الوقت في الحال، أو لا يجب حتى يدخل رمضان؟ حكى السيوطي (ت٩١١هـ) في ذلك وجهين عن الشافعية(٧٣).

خامساً: تطبيقاتها في مسائل المناسك:

١- إذا استأجر المعضوب الذي لا يرجى برؤه من يحج عنه، فحج الأجير عنه، ثم شفي المعضوب، فقد حكى بعض الشافعية في المسألة قولين، وقالوا: إن أصحهما عدم الإجزاء، بل إن منهم من قطع بذلك(٧٤). ولعل ذلك، إنما كان؛ مراعاةً للمآل. وذكر ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) أنه يجزئه على المذهب؛ لأنه فعل الواجب عليه في وقته،

(٧٠) المصادر السابقة – الصفحات أنفسها.
(٧١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٢٢، قواعد ابن الملقن ٢/٢٦٤.
(٧٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٢٢، المجموع المذهب ٢/٢٧٥.
(٧٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٧٩.
(٧٤) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٠٩، المجموع المذهب ٢/٢٦٧، قواعد ابن الملقن ٢/٣٥٣، القواعد للحصني ٤/٤٣.

ولاسيما إن قيل: إن ذلك واجب عليه على الفور(٧٥)، وفي ذلك مراعاة للحال لا للمآل، كما هو ظاهر.

٢- إذا استأجر المريض الذي يرجى برؤه من يحج عنه، ثم صار معضوباً بأن زاد مرضه وتفاحش، فصار ميؤوساً منه بعد حج الأجير عنه، حكى بعض الشافعية وجهين في المسألة، وقالوا إن أصحهما عدم الإجزاء(٧٦).

٣- لو أحرم بالعمرة في آخر لحظة من رمضان، أي قبيل غروب شمس آخر يوم منه، ثم أدى العمرة بعد إعلان خروج رمضان، فهل تعد عمرته رمضانية؛ لأن العبرة بالحال لا بالمآل؛ أو لا تعد، لأن العبرة بالمآل؟. ومنها أيضاً لو أحرم بالعمرة في آخر لحظة من شعبان، وأدى العمرة بعد إعلان دخول شهر رمضان، فهل تكون عمرته رمضانية اعتباراً بالمآل، أو تكون في شعبان، نظراً إلى حال الدخول في النسك؟

سادساً: تطبيقاتها في مسائل البيوع والسلم:

١- المشترط في المبيع أن يكون الثمن معلوم القدر، فلو كان مجهول القدر في الحال، ويمكن معرفته في المآل، كما لو قال البائع: بعتك بما باع به فلان داره أو سيارته أو نحو ذلك، وأحدهما لا يعلم ذلك، حكى ابن الوكيل (ت٧١٦هـ) في ذلك وجهين، وقال: إن الأصح منهما البطلان، وعلل ذلك بأنه غرر يسهل اجتنابه(٧٧)، وذلك، إنما كان؛ مراعاةً للحال(٧٨).

والوجه الآخر هو صحة البيع؛ لإمكان العلم في المآل، كما لو قال: بعتك هذه الصبرة

(٧٥) القواعد لابن رجب ص٨.
(٧٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٠٩، المجموع المذهب ٢/٢٦٧، قواعد ابن الملقن ٢/٣٥٣، القواعد للحصني ٤/٤٣.
(٧٧) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣١٩.
(٧٨) انظر: المجموع المذهب ٢/٢٧٣، القواعد للحصني ٤/٥٠.

من القمح: كل صاع منها بدرهم، وهما لا يعلمان قدرها، فإن هذا بيع صحيح قطعاً(٧٩).

٢- من القواعد المقررة في البيوع: أنه لا يجوز بيع النجس، فإذا كانت ذات المبيع نجسة في الحال، ويمكن تطهيرها في المآل، كالماء القليل النجس، ومثله الزيت، إذا قيل بجواز تطهيرهما على رأي بعض الفقهاء(٨٠)، فإذا بيع قبل غسله وتطهيره، فقد حكى كثير من الشافعية في ذلك وجهين:

أحدهما: الصحة، مراعاة للمآل.

الثاني: المنع، نظراً إلى الحال، وهو كونه نجساً(٨١).

٣- أن الأصل هو عدم جواز بيع ما لا ينتفع به حساً أو شرعاً، واختلف في حكم بيع السباع التي لا تصلح للصيد ولا للقتال، ومثلها الحمار الزمن، نظراً لتوقع الانتفاع بجلودها في المآل، وحكى ابن الوكيل (ت٧١٦هـ) في ذلك وجهين، أصحهما المنع عنده(٨٢)، ولعل ذلك إنما كان؛ مراعاةً للحال، ومن قال بجواز ذلك فقد راعى المآل، وهو ما يتوقع من الانتفاع بجلودها(٨٣).

٤- أن الأصل عدم جواز بيع غير المقدور على تسليمه، ولكن لو باع طيراً في دار فيحاء، أو سمكاً مرئياً في حوض يسير محكم المنافذ، ومثل ذلك كل ما قدر على تسليمه في المآل بعد عسر، فقد اختلف في جواز ذلك، وحكى ابن الوكيل (ت٧١٦هـ) وجهين في ذلك(٨٤)، والمانع استدل باعتبار الحال، فيتعذر التسليم حالاً، وقد يكون شاقاً في المآل.

(٧٩) المجموع المذهب ٢/٢٧٣.
(٨٠) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣١٦، المجموع المذهب ٢/٢٧١، القواعد للحصني ٢/٤٦.
(٨١) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٤٩، المجموع المذهب ٢/٢٧١، المجموع شرح المهذب ٩/٢٣٦-٢٣٧.
(٨٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣١٧، وانظر أيضاً المجموع المذهب ٢/٢٧٢.
(٨٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣١٧، وانظر أيضاً المجموع المذهب ٢/٢٧٢، القواعد للحصني ٤/٤٧.
(٨٤) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣١٩.

ومن رأى جواز ذلك، فلعله نظر إلى إمكان التسليم في المآل، وإن كان بنوع مشقة وعسر، فهذا نظر إلى المآل(٨٥).

٥- بيع ماله قيمة مالية موجودة في الحال، وغير موجودة في المآل، كالعبد المتحتم قتله في قطع الطريق، حكى فيه ابن الوكيل (ت٧١٦هـ)، وجهين وقال: إن الظاهر صحة البيع(٨٦)؛ ويمكن تعليل ذلك بمراعاة الحال، والمشتري يعلم ذلك، وقد أقدم عليه، فإن كان لا يعلم فله الخيار(٨٧).

٦- إذا اشترى شيئاً معيباً، ولم يعلم بالعيب حتى زال، فهل يثبت له الخيار؟ حكى ابن الوكيل (ت٧١٦هـ) وجهين في المسألة(٨٨)، ونقله عنه غير واحد من الشافعية(٨٩).

٧- الزيادة المنفصلة الحاصلة في زمن الخيار تسلم لمن حُكِم بالملك له حالةَ الحصول وآخرَ الأمر، فإن اختلف ذلك - كما إذا فرَّعنا على أن الملك للمشتري، أو كان الخيار له وحده، ثم فسخ العقد بعد حصول الزيادة-، حكى ابن الوكيل وغيره في ذلك وجهين(٩٠)، الأول أنها للمشتري، نظراً إلى الحال(٩١)، والثاني، أنها للبائع؛ نظراً إلى المآل(٩٢).

وصرح غير واحد من الشافعية بأن منشأ الخلاف في المسألة تعارض الحال والمآل(٩٣).

٨- إذا أسلم مؤجلاً في شيء عام الوجود عند المحل، فانقطع جنسه قبل حلول الأجل،

(٨٥) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٥٦، المجموع المذهب ٢/٢٧٢-٢٧٣.
(٨٦) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣١٩.
(٨٧) المجموع المذهب ٢/٢٧٣.
(٨٨) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣١٠.
(٨٩) انظر: المجموع المذهب ٢/٢٦٨، قواعد ابن الملقن ٢/٣٥٤.
(٩٠) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣١٩، المجموع المذهب ٢/٢٧٣-٢٧٤.
(٩١) المجموع المذهب ٢/٢٧٤، القواعد للحصني ٤/٥١.
(٩٢) المجموع المذهب ٢/٢٧٤، القواعد للحصني ٤/٥١.
(٩٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣١٩، القواعد للحصني ٤/٥١.

ونفد من الأسواق، فهل يتنجز حكم الانقطاع، فيثبت الخيار في الحال، أو يتأخر إلى حلول الأجل؟ حكى العلائي(ت٧٦١هـ) في ذلك وجهين، أحدهما - أنه يتنجز الحكم حتى ينفسخ السلم، مراعاة للمآل.

والثاني: يثبت الخيار، لتحقق العجز في الحال(٩٤).

وقال العلائي وغيره: إن الأصح أنه لا ينفسخ؛ لأنه لم يحن وقت الوجوب(٩٥).

٩- لو عين في السَّلَم أو في الدين المؤجل موضعاً للتسليم، فخرب ذلك الموضع، فما الحكم؟

خرجها ابن الوكيل (ت٧١٦هـ)(٩٦)، على قاعدة: العبرة بالحال أو بالمآل، وتابعه في ذلك ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)(٩٧)، والحصني (ت٨٢٩هـ)(٩٨).

كما يمكن تخريج هذه المسألة على قاعدة: ما قارب الشيء أعطى حكمه، كما ذكر ذلك الزركشي (ت٧٩٤هـ): فقد ذكر هذه المسألة تحت هذه القاعدة، وقال: إن الأصح أنه يتعين أقرب موضع إليه صالح للتسليم(٩٩).

سابعاً: تطبيقاتها في مسائل الإقرار، والوصايا، والفرائض:

١- هل العبرة في الإقرار للوارث بكونه وارثاً حال الإقرار، أو حال الموت؟ فيه خلاف، وذلك بسبب التردد بين اعتبار الحال أو اعتبار المآل(١٠٠).

---

(٩٤) المجموع المذهب ٢/٢٦٦، وانظر: القواعد للحصني ٤/٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٧٩.
(٩٥) المجموع المذهب ٢/٢٦٦، وانظر: القواعد للحصني ٤/٤٢.
(٩٦) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣١١.
(٩٧) قواعد ابن الملقن ٢/٣٥٤.
(٩٨) القواعد للحصني ٤/٤٣.
(٩٩) المنثور ٣/١٤٤.
(١٠٠) المجموع المذهب ٢/٢٧٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٠٣، القواعد للحصني ٤/٥٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٨٠.

٢- ومثل المسألة السابقة: الوصية بالثلث مثالاً، هل يعتبر فيها ثلث المال وقت الوصية، أو وقت الموت؟ كمن يتاجر في الأسهم، أو في العقارات ونحوها، فتتغير القيمة السوقية لمتلكاته في يوم الموت عنها في يوم الوصية، فكيف يقدر هذا الثلث؟ هل هو بما يساويه وقت الوصية، أو بما يساويه وقت الموت؟ فيه خلاف، وصحح أكثر الشافعية اعتبار المآل في هذه المسألة، فقالوا: إن الاعتبار بحال الموت(١٠١).

٣- من توفي مورثه، وكان ذكراً، ثم تحول لأنثى، أو بالعكس، كما يحدث الآن من عمليات تحويل الجنس، فهل العبرة في توريثه بحالته يوم موت مورثه، أو بحاله بعد ذلك؟ فيه خلاف، وسببه اعتبار الحال أو المآل.

ثامناً: تطبيقاتها في مسائل القصاص، والديات:

١- مسألة: اختلاف الأحوال بين الجناية والسراية والموت، إما باقتضاء القصاص، كما إذا جرح ذمياً، ثم أسلم، ثم مات بالسراية، أو بالإهدار كما إذا جنى على مسلم، فارتد ثم مات.

أو تخلل المهدر فيما بين ذلك، كما إذا ارتد المجروح، ثم أسلم ثم مات، ونحو ذلك من المسائل المشابهة، فهي مترددة بين اعتبار الحال، أو المآل، والنظر الفقهي فيها دائر بين هذين الأمرين(١٠٢).

وقد ذكر الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) قاعدة أو ضابطاً لهذه المسائل، فقال: «في تغير الحال بين الجرح والموت، يقال: كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء، وإن كان مضموناً في الحالين اعتبر في قدر الضمانِ الانتهاءُ، وفي القصاص

(١٠١) المجموع المذهب ٢/ ٢٧٥-٢٧٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٠٣، القواعد للحصني ٤/ ٥٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٨٠.
(١٠٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣١٢، المجموع المذهب ٢/ ٢٧٦.

تعتبر الكفاءة في الطرفين والوسط»(١٠٣).

٢- إذا قطع سليم اليد يداً شلاء، ثم شلت يده، ومثله أن يقطع يداً ناقصة الأصبع، ثم نقصت تلك الأصبع من القاطع، ففي ذلك خلاف، بناء على اعتبار الحال أو المآل(١٠٤).

٣- إذا جنى مسلم على حربية، ثم أسلمت وأجهضت جنيناً ميتاً، فهل العبرة بحال وقوع الجناية، فلا يجب عليه شيء، أو العبرة بالمآل وتجب عليه الغرة؟(١٠٥).

تاسعاً: تطبيقاتها في مسائل الصيد، والأضاحي:

١- إذا رمى صيداً، فأبان منه عضواً، ثم طلبه الطلبَ المأمورَ به في الصيد، فلم يدركه حتى مات، فإنه يحل الحيوان، أما العضو المبان منه فنقل بعض الشافعية فيه وجهين(١٠٦)، وذلك لاختلاف النظر إلى الحال أو إلى المآل.

٢- إذا نذر التضحية بمعيبة، ثم زال عيبها، فهل تجزئه؟ حكى بعض الشافعية وجهين في ذلك، وصححوا المنع من إجزائها؛ لأنه أزال الملك فيها، وهي بصفة معيبة، فلم يتغير الحكم(١٠٧)، ولعل ذلك كان؛ مراعاة للحال لا للمآل.

٣- لو ضحى شخص بأضحية حامل، - وقيل بإجزاء ذلك -، فخرج الولد، فهل يجب التصدق من كل واحد منهما، أو يغني أحدهما عن الآخر؟.

حكى ابن الوكيل (ت٧١٦هـ) في ذلك ثلاثة أوجه(١٠٨)، فقال: يجب التصدق من كل واحدة منهما، وقيل: يمكن التصدق من أحدهما؛ لكونه بعضاً من الأضحية، وقيل:

(١٠٣) روضة الطالبين ٩/١٧٧.
(١٠٤) المجموع المذهب ٢/٢٧٦، قواعد ابن الملقن ٢/٣٦٤.
(١٠٥) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣١٣، المجموع المذهب ٢/٢٧٦، قواعد ابن الملقن ٢/٣٥٦.
(١٠٦) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣١٠، المجموع المذهب ٢/٢٦٨، قواعد ابن الملقن ٢/٣٥٣، وانظر أيضاً: روضة الطالبين ٣/٢٤٢، المجموع شرح المهذب ٩/١١٧.
(١٠٧) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣١٠، المجموع المذهب ٢/٢٦٨، وانظر أيضاً: روضة الطالبين ٣/٢١٨.
(١٠٨) الأشباه والنظائر ٢/٣١٠.

بلحم الأم؛ لأنها الأصل(١٠٩).

عاشراً: تطبيقاتها في مسائل الأيمان والنذور:

١- إذا حلف أن يأكل هذا الرغيف غداً، فتلف قبل مجيء الغد، فعلى القول المرجوح - كما ذكر العلائي (ت٧٦١هـ) - بأنه يحنث في يمينه هذه، فهل يحكم بحنثه في الحال، أو بعد مجيء الغد؟ وذكر فيه خلافاً(١١٠)، فمن قال: إنه يحنث فقد اعتبر بالحال؛ لحصول اليأس، ومن قال: إنه لا يحنث فقد راعى المآل، فلا يحنث إلا بمجيء الغد، مراعاة للمآل، وهو الوقت الذي علقت به اليمين(١١١).

وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما لو أراد أن يكفر عن اليمين بالصيام لإعساره، فعلى القول بتعجيل الحنث له أن ينوي صوم الغد عن الكفارة، وعلى القول الآخر ليس له ذلك؛ لأن التكفير لا يكون قبل الحكم بالحنث(١١٢).

٢- إذا كان في كفارة اليمين ونحوها من الكفارات المرتبة موسراً في إحدى الحالتين وهما الوجوب والأداء، فهل العبرة بحالة الوجوب، أو حالة الأداء أو أغلظهما(١١٣)؟ اختلف الفقهاء في ذلك، والذي ذهب إليه أكثر فقهاء الشافعية أن الاعتبار بوقت الأداء في اليسار والإعسار، وهذا إنما كان؛ مراعاةً للمآل(١١٤).

وهناك من ذهب إلى اعتبار وقت الوجوب، وبناء عليه إذا كان موسراً وقت الوجوب

---

(١٠٩) انظر: تعليق محقق ج٢ من الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣١٠، الحاشية (٣).

(١١٠) المجموع المذهب ٢/ ٢٦٦-٢٦٧، وانظر أيضاً: القواعد للحصني ٤/ ٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٧٨.

(١١١) المجموع المذهب ٢/ ٢٦٧، روضة الطالبين ١١/ ٦٧.

(١١٢) المجموع المذهب ٢/ ٢٦٧، القواعد للحصني ٤/ ٤٢.

(١١٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣١٢، المجموع المذهب ٢/ ٢٦٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٠٤، قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٥٥.

(١١٤) المهذب ٢/ ١١٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٨-٢٩٩.

ففرْضُه العتق، وإن أعسر بعده.

وإن كان معسراً وقت الوجوب، ففرضه الصيام، ولا يلزمه العتق، وإن أيسر بعد ذلك(١١٥)، وذلك لاعتبار الحال دون المآل.

المبحث السابع
القواعد ذات الصلة بقاعدة «العبرة بالحال أو بالمآل»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة :ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟

وردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة في كتب الفقه والقواعد، وهي قاعدة جليلة القدر، خرج عليها العلماء مسائل كثيرة جداً في أبواب العبادات والمعاملات.

قد ذكرها علماء القواعد الفقهية وعبروا عنها بعبارات مختلفة، وكان ممن ذكرها المقري من المالكية ت(٧٥٨هـ)، قال: «قاعدة: اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه، أو بقائه على أصله»(١١٦).

كما ذكرها العلائي (ت٧٦١هـ) بلفظ: «ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟»(١١٧)، وأنه قد يعبر بها عن المراد بقاعدة: المشرف على الزوال، هل يعطى حكم الزائل؟ إلا أن هذه القاعدة التي بين أيدينا أعم منها(١١٨).

(١١٥) روضة الطالبين ٨/٢٩٨-٢٩٩.
(١١٦) القواعد ١/٣١٣.
(١١٧) المجموع المذهب ١/٣٨١.
(١١٨) المصدر السابق ١/٣٨١.

ووجه عموم هذه القاعدة أن الذي يظهر هو اختصاص قاعدة: المشرف على الزوال بما سيؤول إلى العدم، بخلاف قاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه، فإن المعدوم الذي سيوجد يعطى حكم الموجود، والموجود الذي سيعدم يعطى حكم المعدوم، فتكون أعم منها(١١٩).

وذكرها الزركشي (ت٧٩٤هـ) بلفظ: «ما قارب الشيء أُعطى حكمه»(١٢٠).

كما ذكرها صاحب (الجوهرة النيرة) من الحنفية (ت٨٠٠هـ) وعبر عنها بقوله: «ما قارب الشيء سمي باسمه»(١٢١).

كما ذكر ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) أن التعبير بلفظ، (ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه) أعم من تعبير من عبر عنها بلفظ: (المتوقع كالواقع)، أو لفظ (المشرف على الزوال، هل يجعل كالزائل؟)(١٢٢).

كما ذكر السيوطي (ت٩١١هـ) أنه يعبر عن قاعدة: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ بعبارات منها: ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟(١٢٣).

وذكر الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي عند حديثه عن هذه القاعدة أنها أعم من قاعدة: هل العبرة بالحال أو بالمآل، وأطلق القول في ذلك(١٢٤).

والصحيح أن قاعدة: (ما قارب الشيء أعطي حكمه) ليست أعم من قاعدة: (العبرة بالحال أو بالمآل) على الإطلاق، بل بين القاعدتين عموم وخصوص، وهذا ما قرره ابن

(١١٩) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٩٨.
(١٢٠) المنثور للزركشي ٣/١٤٤.
(١٢١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر الحداد ١/١١٤.
(١٢٢) قواعد ابن الملقن ٢/٥٢١, ٥٢٣.
(١٢٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٧٨.
(١٢٤) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للدكتور / محمد الزحيلي ص٦٧٩.

السبكي (ت٧٧١هـ) فإنه قال: وقولنا: (هل العبرة بالحال أو المآل) بينه وبين قولنا: (ما قارب الشيء أعطى حكمه) عموم وخصوص؛ فإنه أعم من حيث إنا نعطي الشيء في كل من حالتي الحال والمآل حكمَ الأمرين معاً، سواء كان أحدهما مقارناً للآخر أم لا؛ وأخص، من حيث إن مقارب الشيء يعطي حكمه، وإن لم يكن موضوعاً، لأن يؤول إليه»(١٢٥).

والذي يظهر لي أن مصدر وهم الأستاذ الدكتور الزحيلي هو ما يبدو من كلام السيوطي (ت٩١١هـ) عندما تكلم عن قاعدة: (ما قارب الشيء هل يعطى حكمه)؟ قال: إنها أعم من القاعدة التي قبلها، معبراً عن ذلك بقوله: «وأعم من هذه القاعدة»(١٢٦) وهو يقصد أقرب مذكور، بحكم عود اسم الإشارة إليه، وأقرب مذكور تناوله السيوطي هو قاعدة: «تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر»(١٢٧)، ولا شك أن قاعدة: (ما قارب الشيء يعطى حكمه) أعم منها، لشمول موضوعها، وقد يبدو للناظر أول وهلة أنه يقصد قاعدة: (العبرة بالحال أو بالمآل)، باعتبار أنها القاعدة التي ذكرها قبل قاعدة تنزيل الاكتساب مباشرة، واعتنى بها، ووضع لها رقماً خاصاً، أما قاعدة تنزيل الاكتساب فعقد لها تنبيهاً فقط، ورأى أنها ملحقة بقاعدة (العبرة بالحال أو بالمآل)، والله أعلم.

والمراد من هذه القاعدة أن مقارب الشيء، سواء أكان في اسمه، أو زمانه، أو مكانه يعطى حكم ذلك الشيء، مراعاة لهذا التقارب بينهما، وهذا نوع من الاجتهاد المقارب، فهو من منزلة العفو، ومن باب التقديرات الاجتهادية، لا من الأمور المحددة شرعاً(١٢٨).

(١٢٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٩٨.
(١٢٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٨٣.
(١٢٧) المصدر السابق ١/ ٣٨١.
(١٢٨) القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد لياسر بن علي آل شوية القحطاني ص٢٣٠, ٢٣٤.

المطلب الثاني: قاعدة: «المتوقع، هل يجعل كالواقع؟»:

ذكر العلائي (ت٧٦١هـ) هذه القاعدة بعد فراغه من الحديث عن قاعدة شبيهة بها، وهي قاعدة: (المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أم لا)؟ قائلاً: إنه قد يعبر عنها بقاعدة: (المتوقع كالواقع)، إلا أنه ذكر أن الأخيرة أعم منها، ولم يبين وجه ذلك(١٢٩).

وتابعه في ذلك الزركشي (ت٧٩٤هـ)، فقد قال بعد فراغه هن قاعدة، المشرف على الزوال: «وقريب من هذه القاعدة: (المتوقع، هل يجعل كالواقع)؟ (١٣٠) كما أشار ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) إلى هذه القاعدة عرضاً عند حديثه عن قاعدة: المشرف على الزوال، وأنه يعبر عنها بجعل المتوقع كالواقع، ولم يشر إلى الفرق بينهما(١٣١).

ثم جاء السيوطي (ت٩١١هـ) فذكر أنه قد يعبر عن قاعدة: (العبرة بالحال أو بالمآل) بقاعدة: (المتوقع هل يجعل كالواقع)؟ ولم يشر إلى الفرق بينهما(١٣٢).

أما ابن السبكي (ت٧٧١هـ) فذكر أن قاعدة: (المتوقع كالواقع) قريبة من قاعدة: (ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه)؟ وكذلك من قاعدة: (هل العبرة بالحال أو المآل)(١٣٣)، ثم وضح الفرق بين هذه القواعد، فذكر أن قاعدة: (ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه)؟ أعم من قاعدة: (المتوقع، هل يكون كالواقع)؟ ومن قاعدة: (المشرف على الزوال، هل يكون كالزائل)؟

ووجه ذلك: أن قاعدة ما قارب الشيء شاملة للأمرين الوجود والعدم، وقاعدة:

---

(١٢٩) المجموع المذهب ١/٣٨١.
(١٣٠) المنثور ٣/١٦٧.
(١٣١) قواعد ابن الملقن ٢/٥٢١.
(١٣٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٧٨.
(١٣٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٩٨.

المتوقع كالواقع يشبه أن تكون مختصة بما سيوجد، وقاعدة: المشرف على الزوال يشبه أن تكون مختصة بما سيعدم(١٣٤).

والذي يظهر لي أن الفرق بين القاعدتين يكمن في أن قاعدة: المتوقع كالواقع يكون الشيء الذي يحدث في المآل متوقعاً قبل ذلك بالقرائن والإرهاصات الدالة على وقوعه، بخلاف قاعدة: العبرة بالحال أو بالمآل، فقد لا يكون ما يحصل في المآل متوقعاً، والله أعلم.

كما تناولها الزركشي (ت٧٩٤هـ) في موضع آخر بصيغة الجزم يكون المتوقع لا يكون كالواقع فقال: «المتوقع لا يجعل كالواقع»(١٣٥)، وأحال في بعض فروعها على قاعدة أخرى ذات صلة بهذا المعنى، وهي قاعدة: «التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل، كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال»(١٣٦).

المطلب الثالث: قاعدة:

(المشرف على الزوال، هل يعطى حكم الزائل)؟

ذكر العلائي (ت٧٦١هـ) هذه القاعدة بلفظ: «المشرف على الزوال، هل له حكم الزائل»(١٣٧).

ثم ذكر أنه قد يعبر عنها بلفظ: المتوقع كالواقع، أو (ما قارب الشيء هل يعطى حكمه)؟ إلا أنه قال: إن هاتين القاعدتين أعم من قاعدة: (المشرف على الزوال هل له

(١٣٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٨/١.
(١٣٥) المنثور ١٦١/٣.
(١٣٦) المصدر السابق ٢٤٨/١.
(١٣٧) المجموع المذهب ٣٧٦/١.

حكم الزائل)؟(١٣٨).

كما ذكر ابن السبكي (ت٧٧١هـ) هذه القاعدة بلفظ: «المشرف على الزوال، هل يعطى حكم الزائل؟(١٣٩) وأشار إلى أنها أخص من قاعدة (ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟»؛ نظراً لاختصاص قاعدة المشرف على الزوال كالزائل بما يتوقع زواله وانعدامه(١٤٠). كما أشرنا إلى ذلك عند الحديث عن القاعدة السابقة.

وعبر عنها الزركشي (ت٧٩٤هـ) بنحو ما ذكره العلائي(١٤١).

كما ذكرها الحصني (ت٨٢٩هـ) بلفظ: «المشرف على الزوال، هل له حكم الزائل؟»(١٤٢).

كما ذكر السيوطي (ت٩١١هـ) أن هذه القاعدة مما يعبر به عن قاعدة: (هل العبرة بالحال أو بالمآل)؟(١٤٣).

وقد أشار ابن السبكي (ت٧٧١هـ) إلى ملحظ لطيف عند تناوله لهذه القاعدة على وجه التفصيل، فقد ذكر أنه حيث لا يعطى المشرف على الزوال حكم الزائل، فهذا هو الأصل، ولا يسأل عن سببه، ومثَّل لذلك ببيع العبد المريض، والجاني، فإنه صحيح، مع الإشراف على الزوال(١٤٤).

أما ما يعطى فيه المشرف على الزوال حكم الزائل، أو ما حصل فيه خلاف وتردد فهو

(١٣٨) المصدر السابق ١/٣٨١.
(١٣٩) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٩٨.
(١٤٠) المصدر السابق لابن السبكي ١/٩٨.
(١٤١) المنثور ٣/١٦٦.
(١٤٢) المنثور ٣/١٦٦.
(١٤٣) القواعد للحصني ٢/٢٥٧.
(١٤٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٧٨.

محل البحث في هذه القاعدة(١٤٥).

كما تناول ابن السبكي أيضاً الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة: (العبرة بالحال أو بالمآل) يقول: «إذا تحققنا أن الفعل المأمور به، أو الذي يحاول المكلف وقوعه لغرض ما، أو الذي علق على وقوعه أمر ما لا يقع لمانع تحققنا أن يقع في أثنائه أو قبله أو غير ذلك، فهل نعطيه الآن حكم الفائت؟ ونرتب مقتضى فواته، أو لا نعطيه ذلك، بل يجري عليه حكم عدم فواته إلى أن يقع فواته؟

وقد تختصر هذه العبارات ويقال: إعطاء الشيء حكم الفائت هل يستدعي وقوع فواته، أو يكتفى بتحقيق ذلك؟

وقد علمت أن هذا غير قولنا: هل العبرة بالحال أو المآل؟ لاختصاص هذا بأن ما هو متحقق الفوات مستقبلاً، هل يعطى حكم الفوات قبل حصوله؟»(١٤٦).

وفي ضوء ما تقدم نقْلُه عن ابن السبكي يتضح أن قاعدة: (العبرة بالحال أو بالمآل) أعم من قاعدة: (المشرف على الزوال، هل يعطى حكم الزائل)؟ لاختصاص الأخيرة بما مآله إلى العدم، أما قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل فهي متناولة لما هو أعم من ذلك، كما هو ظاهر.

المطلب الرابع: قاعدة:
(هل النظر إلى حال التعلق، أو حال وجود الصفة؟):

ذكر ابن السبكي هذا اللفظ، وقال: إنه مما يعبر به عن المراد بقاعدة: (هل العبرة بالحال

(١٤٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٢٧.
(١٤٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٩٩.

أو بالمآل)؟ ونحوه من الألفاظ القريبة منه(١٤٧).

كما أوردها ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) بلفظ: «الاعتبار بحال التعليق، أو بحال وجود الصفة»(١٤٨).

أما ابن الوكيل (ت٧١٦هـ) الذي يعد أول من ذكر هذه القاعدة فإنه لم يشر إلى ارتباطها بالقاعدة الأم، وهي قاعدة: (العبرة بالحال أو بالمآل)، والذي يظهر أنها وثيقة الصلة بها، كما ذكر ذلك غير واحد ممن تناولها، إلا أنها أخص منها، وقد تطرق ابن السبكي (ت٧٧١هـ) إلى الفرق بين لفظي القاعدة السابقين، وهما: هل النظر إلى حال التعلق، أو إلى حال وجود الصفة؟، ولفظ: (هل النظر إلى الحال أو المآل؟) فقال: إن القاعدة باللفظ الأول أخص من اللفظ الثاني، معللاً ذلك بأن النظر إلى الحال أو المآل، لا يختص بصيغ التعليقات، بل يجري في التعليقات وغيرها(١٤٩).

المطلب الخامس: قاعدة:

(تنزيل الاكتساب منزلة المال العتيد) أي الحاضر:

وذكر العلائي (ت٧٦١هـ) أن قاعدة: «تنزيل الاكتساب منزلة المال العتيد» ملحقة بقاعدة: «المتوقع كالواقع»، وأنها قريبة منها(١٥٠).

يقول العلائي بعد فراغه من الكلام على قاعدة: (المتوقع كالواقع): «ويقرب من هذا: تنزيل الإكساب منزلة المال العتيد؛ لأنها متوقعة»(١٥١).

(١٤٧) المصدر السابق ١/ ٩٨.
(١٤٨) قواعد ابن الملقن ٢/ ٢٤٥.
(١٤٩) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٩٨.
(١٥٠) المجموع المذهب في قواعد المذهب ١/ ٣٨٣.
(١٥١) المجموع المذهب في قواعد المذهب ١/ ٣٨٣.

ويقول في بداية حديثه عن هذه القاعدة: «تنزيل الإكساب منزلة المال العتيد، وتلحق هذه بقاعدة أن المتوقع كالواقع»(١٥٢).

كما ذكرها ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) بهذا اللفظ فقال: «قاعدة: تنزيل الاكتساب تنزيل المال العتيد، وعدم تنزيله»، وقد أوردها أول القواعد في كتاب النفقات(١٥٣).

وذكرها الحصني (ت٨٢٩) بلفظ: «هل تنزل الأكساب منزلة المال الحاضر؟»(١٥٤).

وترتبط هذه القاعدة ارتباطاً بالقاعدة الأم محل البحث، فقد ذكر السيوطي (ت٩١١هـ) أنها تلحق بها فقال: «تنبيه: يلحق بهذه القاعدة قاعدة: تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر»(١٥٥).

والمراد بهذه القاعدة أن ما يكتسبه الشخص من مال أمر متجدد، وإذا كان الأمر كذلك، فهل ينزل الاكتساب منزلة المال الحاضر في يده، أو تحت ملكه أو لا؟ وهذه القاعدة أخص من القواعد السابقة، لتعلقها بالأموال(١٥٦)، كما أن لها تطبيقات فقهية كثيرة، منها:

أن الأب إذا كان قادراً على الكسب، بأن لم يكن زمناً أو عاجزاً بمرض أو عمى، فلا تجب له النفقة، على ابنه بل على الأب أن يكتسب؛ لأن القادر على الكسب مستغن عن أن يحمِّل غيره كلفته، فنزِّل اكتسابُه منزلةَ المال الحاضر.

ومنها أيضاً: أن الغارم القادر على الكسب وقضاء دينه بالاكتساب هل ينزَّل كسبه منزلةَ وجود المال في يده، أي فلا يعطى من سهم الغارمين في الزكاة كالفقير المستغي بكسبه، أم لا ينزل منزلة وجود المال في يده فيعطى من سهم الغارمين من الزكاة؟ (١٥٧).

(١٥٢) المصدر السابق ١/٥٢٩.
(١٥٣) قواعد ابن الملقن ٢/٢٦٨.
(١٥٤) القواعد للحصني ٣/٩٦.
(١٥٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٨١.
(١٥٦) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للفاداني المكي ٢/٤٠٣.
(١٥٧) المصدر السابق – الصفحة نفسها.

خاتمة البحث

الحمد لله في أول الأمر وآخره، وأشكره على ما يسر وأعان من إعداد هذا البحث على النحو الذي أرجو أن يكون محققاً لأهدافه وغاياته ومقاصده، وأما بعد:

فقد تبين من خلال خوض غمار البحث في قاعدة: (العبرة بالحال أو بالمآل) النتائج الآتية:

١- أن قاعدة: «العبرة بالحال أو بالمآل»، قاعدة عظيمة ومهمة، وإليها يمكن رد الخلاف في كثير من المسائل الفقهية التي يتردد النظر فيها بين الحال والمآل، ولعل هذه الفائدة من أعظم فوائد بحث هذا الموضوع.

٢- أن علماء الشافعية الذين ألفوا في القواعد الفقهية هم أكثر من عني بهذه القاعدة تأصيلاً وتفريعاً، فقد تناولوها بشيء من التفصيل والبيان على نحو لم يوجد عند غيرهم من علماء المذاهب الأخرى.

٣- أن بعض علماء المذاهب الأخرى كالمالكية والحنابلة -مثالاً- قد قصروا هذه القاعدة على باب معين من أبواب الفقه، كالعبادات، أو المعاملات، أو الحدود، بحيث صارت هذه القاعدة أقرب إلى الضابط منها إلى كونها قاعدة كلية مختلفاً فيها.

وتبين لنا من خلال ما ورد في البحث من فروع فقهية كثيرة شاملة لعظم أبواب الفقه، أنها بحق تعد قاعدة كلية، إلا أنها قاعدة مختلف فيها، ولها نظائر موجودة في كتب القواعد، كما ذكر ذلك السيوطي من الشافعية، وغيره عند تناولهم للقواعد المختلف فيها.

٤- أن هناك قواعد فقهية كثيرة ذات صلة وثيقة بهذه القاعدة، وقد يكتفى بها أحياناً

في التعبير عن المراد بها، إلا أنها كما تبين من خلال البحث في الموضوع لا تنبئ عن المقصود بالقاعدة الأم بكماله، ولا يستغنى بها عنها مطلقاً.

٥- أنه لا زالت هناك حاجة ماسة إلى مزيد من البحوث والدراسات حول القواعد المختلف فيها، لأنها تعين على معرفة أسباب الخلاف الفقهي، والقواعد المؤثرة فيه.

٦- أن البحث تناول عدداً من القواعد ذات الصلة بالقاعدة محل البحث، وكل قاعدة من هذه القواعد بحاجة إلى مزيد من البحث والاستقراء، وذكر الفروع الفقهية المندرجة تحتها، وأوصي في هذا المقام بضرورة العناية بهذه القواعد، وتخصيصها بالبحوث والدراسات المفيدة، التي تجمع بين التأصيل والتطبيق، لتحقيق الفوائد المتوخاة من طرْق هذه الموضوعات.

وختاماً أسأل الله التوفيق لصالح القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.